بان دفن قبل الغسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش يعطى له حكم الموت فتجوز الصلاة على قبره للضرورة ولو صلي عليه قبل الغسل ثم دفن تعاد الصلاة لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد قال ثم امام الحي لانه اختاره حال حيوته ورضي به فكذا بعد وفاته وليس تقدمه بواجب وانما هو استحباب وفي جوامع الفقه امام المسجد الجامع اولى من امام الحي قال ثم الولي لانه اقرب الناس اليه والولاية له في الحقيقة كما في غسله وتكفينه وانما يقدم السلطان عليه اذا حضر كيلا يكون ازدراء به لا لان الولاية اليه وترتيب الاولياء فيها كترتيبهم في التعصيب والانكاح لكن اذا اجتمع ابو الميت وابنه كان الاب اولى لان له مزية على الابن وقيل هذا قول محمد وعندهما الابن اولى بناء على اختلافهم في ولاية الانكاح والصحيح انه قول الكل والفرق لهما ان الصلاة تعتبر فيها الفضيلة والاب افضل ولهذا يقدم الاسن في الصلاة عند الاستوا بغيره والمكاتب اولى على عبيده واولاده ولو مات العبد وله ولي حر فالمولى اولى على الاصح وكذلك المكاتب اذا مات ولم يترك وفاء او لو ترك وفاء فاديت الكتابة كان الولي اولى وكذا اذا كان المال حاضرا يؤمن عليه التوى وان لم يكن للميت ولي فالزوج اولى ثم الجيران اولى من الاجنبي قال وله ان ياذن لغيره اي للولي ان ياذن لغيره في الصلاة على الجنازة لان التقدم حقه فيملك ابطاله بتقديم غيره او ياذن للناس بالانصراف بعد الصلاة قبل الدفن لانه لا ينبغي لهم ان ينصرفوا الا باذنه وفي الجامع الصغير لا باس بالاذان في صلاة الجنازة ومعناه ما ذكرنا من الوجهين وهذا يشير الى ان الاولى ان لا ياذن وفي بعض نسخه لا باس بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه في الصلاة عليه وتشييعه لا سيما اذا كانت الجنازة يتبارك بها وكره بعضهم ان ينادى عليه في الازقة والاسواق لانه نعي اهل الجاهلية وهو مكروه والاصح انه لا يكره لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعي اهل الجاهلية وانما كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع ضجيج وبكا وعويل وتعديد وهو مكروه بالاجماع قال فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي لما ذكرنا ان الحق له قال ولم يصل غيره بعده اي بعد ما صلى الولي ولهذا بعد امام الحي وبعد كل من يتقدم على الولي وقال الشافعي يجوز لمن لم يصل ان يصلي بعده لما روي انه عليه السلام صلى على قبر بعد ما صلى عليه اهله ولنا ان الفرض قد تادى بالاولى والتنفل بها غير مشروع ولهذا لا يصلي عليه من صلى عليه مرة وترك الناس الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع لان اجساد الانبيا عليهم السلام لا ياكلها التراب وانما صلى النبي عليه السلام بعد ما صلي عليه لانه هو الولي لقوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم قال وان دفن بلا صلاة صلي على قبره ما لم يتفسخ اقامة للواجب بقدر الامكان والمعتبر في ذلك اكبر الراي على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص قال وهي اي صلاة الجنازة اربع تكبيرات ثنا بعد الاولى وصلاة على النبي عليه السلام بعد الثانية ودعا بعد الثالثة وتسليمتان بعد الرابعة لما روي انه عليه السلام صلى على النجاشي فكبر اربع تكبيرات وثبت عليها حتى توفي فنسخت ما قبلها والبداية بالثنا ثم الصلاة سنة الدعا لانه ارجا للقبول ويدعو للميت ولنفسه ولابويه ولجماعة المسلمين وليس فيه دعا موقت لانه يذهب برقة القلب ولم يذكر المصنف بعد الرابعة سوى التسليمتين وهو ظاهر المذهب وروي عن بعضهم انه يقول بعد الرابعة قبل التسليم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وينوي بالتسليمتين كما وصفناه في صفة الصلاة وينوي الميت مثل ما ينوي الامام ويخافت في الكل الا في التكبير ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة لان ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة وبه قال الشافعي ولنا ما رواه الدارقطني عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود والرواية عن ابن عمر مضطربة فانه روي عنه وعن علي انهما قالا لا يرفع الا عند تكبيرة الافتتاح ولئن صحت فلا يعارض فعل النبي عليه السلام قال فلو كبر الامام خمسا لم يتبع لانه منسوخ بما روينا وينتظر تسليم الامام في الاصح قال ولا يستغفر لصبي لانه لا ذنب له ولا لمجنون لانه مثله ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا قال رحمه الله وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة التحريمة اي ينتظر المسبوق تكبير الامام حتى يكبر معه ولا ينتظر الذي كان حاضرا وقت التحريمة وصورته اي رجل والامام في الصلاة لا يكبر الا ان

حتى يكبر الامام فيكبر معه ولو كان حاضرا وقت التحريمة يكبر ولا ينتظر تكبير الامام وهذا عند ابي حنيفة ومحمد في المسبوق وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق ياتي به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الامام ولهما ان كل تكبيرة قايمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدي بما فاته قبل تسليم الامام اذ هو منسوخ بخلاف من كان حاضرا في حالة التحريمة لانه بمنزلة المدرك اذ لا يمكنه ان يدخل معه مقارنا له الا بحرج ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة لا يدخل معه وقد فاتته الصلاة وفي قول ابي يوسف يدخل اعتبارا بما لو كان حاضرا ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة وقد بينا الفرق لهما وعن محمد انه يكبر هنا لانه لو انتظر الامام فاتته الصلاة بخلاف ما لو حضر قبل الرابعة ثم المسبوق يقضي ما فاته نسقا بغير دعا لانه لو قضا بدعا ترفع الجنازة فتبطل الصلاة لانها لا تجوز بلا حضور ميت ولو رفعت قطع التكبير اذا وضعت على الاكتاف وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب ياتي بالتكبير وقيل لا يقطع حتى تتباعد قال ويقوم من الرجل والمراة بحذا الصدر لما روى احمد ان ابا غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره ولان الصدر محل الايمان ومعدن الحكمة والعلم وهو ابعد من العورة الغليظة فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة وقعت لاجل ايمانه وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقوم من الرجل بحذا صدره ومن المراة بحذا وسطها لان انسا فعل كذلك وقال هو السنة وعن سمرة بن جندب انه قال صليت ورا النبي عليه السلام على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها قلنا الوسط هو الصدر فان فوقه يديه وراسه وتحته بطنه ورجليه واختلفت الرواية عن انس على ما تقدم وروي عنه ايضا انه وقف عند منكبيه فالظاهر ان الاختلاف من الرواة لان الحال في مثله قد يشتبه لتقارب الموضعين لا سيما اذا كان الناظر اليه بعيدا قال ولم يصلوا ركبانا يعني مع القدرة على النزول وكذا لا يصلوها قاعدين مع القدرة على القيام والقياس ان تجوز لانها دعا ولهذا لا يقرا فيها ولان القيام يجب وسيلة الى السجود فاذا لم يجب السجود لا يجب القيام كما قلنا في المريض اذا قدر على القيام دون السجود لا يجب عليه القيام وجه الاستحسان انها صلاة من وجه لوجود التحريمة والتحليل ولهذا يشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة فلا يجوز تركه احتياطا وكذا لا تجوز الصلاة على ميت وهو على الدابة او على ايدي الناس على المختار قال ولا في مسجد اي في مسجد جماعة وهو مكروه كراهية التحريم في رواية وكراهية التنزيه في اخرى اما الذي بني لاجل صلاة الجنازة فلا يكره فيه وجه الكراهية قوله عليه السلام من صلى على ميت في مسجد فلا شي له وقال الشافعي لا باس به اذا لم يخف تلويثه لان جنازة سعد بن ابي وقاص صلى عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم قالت عايشة رضي الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهل بن البيضا الا في المسجد ولنا ما روينا ولانا امرنا بان نجنب المساجد الصبيان والمجانين فالميت اولى بذلك لزوال مسكته وحديث عايشة دليل لنا لان الناس الذين هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار قد عابوا عليهن فلولا ان الكراهية معروفة بينهم لما عابوا عليهن وقولها هل عاب الناس علينا دليل بان العادة لم تجر بذلك ولولا الكراهية لجرت وقال شمس الايمة تاويل حديث ابن البيضا انه عليه السلام كان معتكفا في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج من المسجد فامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد فصلى عليها في المسجد للعذر فعلم ذلك اصحابه عليه السلام وخفي عليها وهذا دليل ان الميت اذا وضع خارج المسجد لعذر والقوم كلهم في المسجد او الامام وبعض القوم خارج المسجد والباقون في المسجد لا يكره ولو كان من غير عذر اختلف المشايخ فيه بناء على اختلافهم ان الكراهية لاجل التلويث او لان المسجد بني للصلاة المكتوبة لا للجنازة قال ومن استهل صلي عليه والا فلا والاستهلال ان يكون منه ما يدل على حيوته من رفع صوت او حركة عضو وحكمه ان يغسل ويسمى ويصلى عليه ويرث ويورث لقوله عليه السلام اذا استهل السقط صلي عليه وورث والمعتبر في ذلك خروج الاكثر وهو حي حتى لو خرج اكثر الولد وهو يتحرك صلي عليه وان خرج الاقل لا يصلى عليه قال والا اي ان لم يستهل لا يصلى عليه لما قاله الجن ولهذا لم يرث واختلفوا في غسله وتسميته فذكر الكرخي عن محمد انه لا يغسل ولم يسم وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه يغسل ويسمى قال كصبي سبي مع احد ابويه [illegible] كما لا يصلى على صبي سبي مع احد ابويه ومعناه ان المولود اذا لم يستهل لا يصلى عليه كما لا يصلى على الصبي المسبي مع احد ابويه لانه اذا سبي مع احدهما صار تبعا له لقوله عليه السلام كل مولود يولد على

شرح النهر ان امام الحي اولى من الولي اذا كان افضل منه

وفي النهر واعلم انه لا يرث لو انفصل بنفسه اما اذا لم ينفصل كما اذا ضرب امراة فالقت جنينا ميتا فانه يرث لان الشارع لما اوجب الغرم على الضارب فقد حكم بحياته

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)